

مجلس التعاون لدول الخليج العربية



دراسة مقارنة بين التزامات دول مجلس التعاون في منظمة التجارة العالمية والامتيازات المتاحة لها في إطار عضويتها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إدارة منظمة التجارة العالمية

قطاع الشؤون الاقتصادية . الشؤون الاقتصادية والتنمية

١٤٣٧ هـ . ٢٠١٦ م

. . /

. .

1

: - .

. 2016

. 24 104

2016 / / / 093 0535 :

// // // //

// // //

// // //

// // //

// //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

7	
11	:
13	:
13	:
16	:
35	:
35	:
45	:
	:
78	
78	:
81 :	:
81	:
84	:
85	:
86	:
86	:
	:
90	

91 :

94 :

99 :

101 :

103 :

104 :

(
)

·
·
:
:
:
) (
·

·
" " :) (
" " :
" " ·

.

.

.

.

) 1995 1947(

1

1995

.

·
·

·
·

·

·
·

·

·
·

·

XII

الدولة	تاريخ العضوية أو الانضمام	بروتوكول	تقرير مجموعة عمل الانضمام	قائمة الالتزامات الخاصة بالسلع	قائمة الالتزامات الخاصة بالخدمات
الإمارات العربية المتحدة	10/4/1996	إجراءات خاصة بروتوكول مراكش	عضو اتفاق الجات منذ ٨ مارس ١٩٩٤	CXXXII (132)	GATS/SC/121
مملكة البحرين	01/01/1995	بروتوكول مراكش	عضو اتفاق الجات منذ ١٣ ديسمبر ١٩٩٣	XCVIII (98)	GATS/SC/97 GATS/SC/97/Supp.1
المملكة العربية السعودية	11/12/2005	بروتوكول الانضمام WT/L/27	WT/ACC/SAU/61	WT/ACC/SAU/61/Add.1 CLVIII	WT/ACC/SAU/61/Add.2 GATS/SC/141
سلطنة عُمان	9/11/2000	بروتوكول الانضمام WT/ACC/OMN/28	WT/ACC/OMN/26	WT/ACC/OMN/26/Add.1 CXLI (149)	WT/ACC/OMN/26/Add.2 GATS/SC/132
دولة قطر	13/01/1996	إجراءات خاصة بروتوكول مراكش	عضو اتفاق الجات منذ ٧ أبريل ١٩٩٤	CXXXI (131)	GATS/SC/120
دولة الكويت	01/01/1995	بروتوكول مراكش	عضو اتفاق الجات منذ ٣ مايو ١٩٦٣	CXIV (114)	GATS/SC/49/Supp.1 GATS/SC/49/Supp.2 GATS/SC/49/Supp.3

:

⋮

⋮

⋮

:

.

:

:

:

.

.

.

:

1

)GATT _ (

.

.

.

)GATT(

1979

28

)XIV(

1979

28

2001

31

:

2

)GATT(

.

.

:

_ 3

.

.

:

.

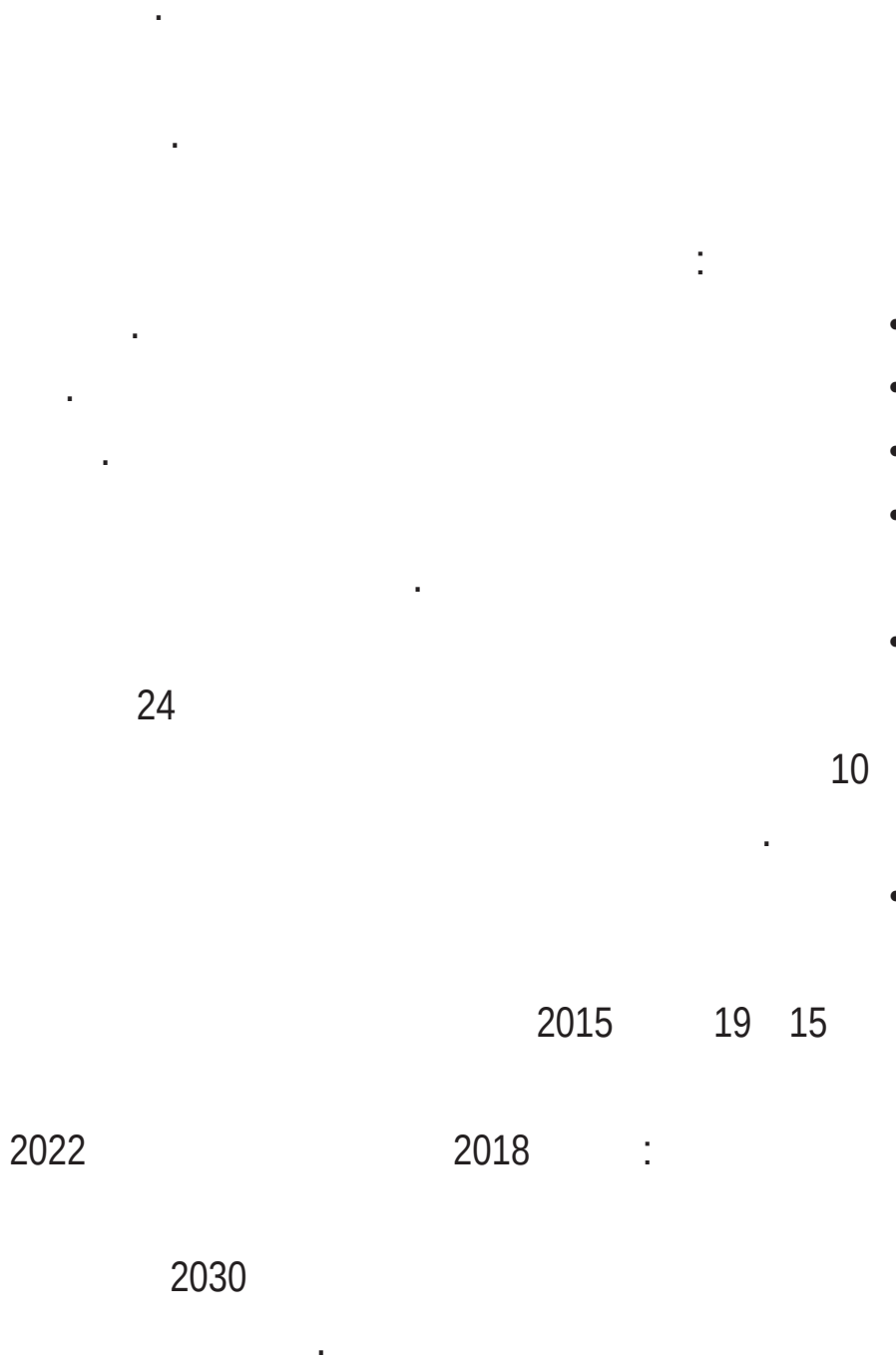
.

.

.

.

_ 15 _



:

_ 2

.

. 2013 6 3

:

:

) (

.

.

.

:) (

.

.

.

:) (

.

.

.

.

.

:) (

. 1979

28

24

(

.)

：) (

2013

・

・

：

：

：)A(•

・

・

：)B(•

：)C(•

・

・)A(

・

40

・

・

:

.

_ 3

.

.

.

_ 22 _

·
:
) (

·

·

·

·

·

:
) (

·

.

.

.

.

.

.

.

(

)

.

.

:) (

.

.

.

.

.

.

.

:

4

.

:

) (

.

.)

:

(

) (

.

.

.

.

.

.

5

) (

.

.

.

.

.

:

) (

) (

(

.

)

.

.

:

) (

13

1960

.

82

97

2015

.

.

53

2015

19

15

201

82

.

.

.

:

) (

)

(

.)

(

.

.

) () (

.

.

.

.

.

.

.) () (

:

.

:

:

.

.

)

(

:

:

1

7151

7051 .)HS(

19)ad Valorem(

81



10.1
200

.

.

(15
.)

.) 417(
: 2

7303

.

.
 . 100 5 :
 5.1
 .
 . 6.4 7.5
 .
 .)1996(
)2015 (201
 .
 70.6
 35
 . 200 100 24
 5.1
 . 35.5 .
 14(
)
 .

125
100
.
:
3

7001
7100
.

100
5
.

.)1996(
)2015 (201
.

4.8
100 4.6 . 5.4
.

99.5

.

100

:

4

7101

5

50

.

100

97

.

.)1996(

)2015 (

201

.

.

. 200
 . 15
 15
 200
 . 15
 .) (.
 .
 .
 .
 .
 40 :
 20
 .
 : 5
 7301
 .

100

5

.

.

.)1996(

)2015 (

201

.

200

.

.

28

.

11 6

: 6

7300

5

7.1

.4.6

.)1996(

)2015 (

201

.

100 20 5

.

24

15

.

14.5

1(

الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت	
7101	7303	7151	7301	7300	7100	عدد البنود المضمنة في القائمة (HS)
5 %	4,6 %	5 %	5 %	4,6 %	4,6 %	متوسط التعرفة الجمركية المطبقة على السلع الصناعية قبل تطبيق التعرفة الموحدة
15 %	35,5 %	10,1 %	11,6 %	14,5 %	100 %	متوسط التعرفة الجمركية المثبتة في مجال السلع الصناعية
5 %	7,5 %	6,1 %	5 %	7,1 %	5,4 %	متوسط التعرفة الجمركية المطبقة على السلع الزراعية قبل تطبيق التعرفة الموحدة
15 %	35,5 %	15,4 %	28 %	24 %	100 %	متوسط التعرفة الجمركية المثبتة في مجال السلع الزراعية
		15 %				الالتزامات الموسمية، رسوم مثبته داخل الموسم
						السلع المعفاة من الرسوم الجمركية — 714 بند من بنود التعرفة الجمركية المتسقة

السقوف المثبتة بخصوص الفصل ٢٤ من بنود التعرفة في جدول التزامات دول المجلس المتعلقة بالسلع (منتجات البيع)						
طريقة التقييم الجمركي	الإمارات % قيمى Ad-valorem	البحرين % قيمى Ad-valorem	السعودية نوعى Non ad-valorem	عُمان % قيمى Ad-valorem	قطر % قيمى Ad-valorem	الكويت % قيمى Ad-valorem
٢٤٠٠١١٠ ٢٤٠٠١٢٠ ٢٤٠٠١٣٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠% او ٣٦ ريال للكيلوغرام قائم	١٥٠	٢٠٠	١٠٠
٢٤٠٠٢١٠	٢٠٠	٣٥	٢٠٠% او ٣٠٠ ريال للكيلوغرام قائم	١٥٠	٢٠٠	١٠٠
٢٤٠٠٢٢٠	٢٠٠	٣٥	٢٠٠% او ٢٠٠ ريال ل ١٠٠٠ حبة	١٥٠	٢٠٠	١٠٠
٢٤٠٠٢٩٠	٢٠٠	٣٥	٢٠٠% او ٢٠٠ ريال ١٠٠٠ حبة	١٥٠	٢٠٠	١٠٠
٢٤٠٠٣١٠	٢٠٠	٣٥	٢٠٠% او ٨٠ ريال للكيلوغرام صائى	١٥٠	٢٠٠	١٠٠
٢٤٠٠٣٩١	٢٠٠	٣٥	٢٠٠% او ٨٠ ريال للكيلوغرام صائى	١٥٠	٢٠٠	١٠٠
٢٤٠٣٩٩	٢٠٠	٣٥	٢٠٠% او ١٢ ريال للكيلوغرام قائم	١٥٠	٢٠٠	١٠٠

:

1(

⋮

⋮

▪

▪

▪

▪

▪

▪

.

.)

(

)

(

.

.

.

.

:

:

:

_ 1

.

: : _ 2

.
: : _ 3

.
: : _ 4

.

.

:

: 1

.

.

:) (

.

.

.

.

.

.

.

180

.

3

25

.

.

:

) (

.

.

.

75

.

51

15

75

.

. 75

.

.

.

.

.

.

60

. 60

.

:) (

.

: 2
:) (

.

:

: .

.

:) (

.

.

.

.

.

.

.

.

.

49

.

. 100

.

:

) (

.

3

:

) (

.

51

30

) (

.
 .
 .
 :) (

.
 .
 : 4
 :) (

. 49
)d(
)XIV(

.

50

.

:

) (

(

)

.

.

:

.

) (

.

.

.

: 5

:) (

.2001 /1 /1

70

49

.

. 90

. 90

20

.

. 50

70

70

.

:

.

.

. 51

. 2005 1 2003 1

49

.

51

.

70

.

2003 1

.

35

.

50

.

49

.

.
51

.

_ 60 _

:) (

) (

(

)

.

: 6

:) (

.)1987 6 (10

.

.

•

•

•

•

：) (

1995

•

•

•

•

•

•

•

.

.

.1995

.

100

.

.

.

.1995

.

:

) (

.

جدول التزامات دول المجلس في مجال تجارة الخدمات

الالتزامات الأفقية :

الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت
يتم التوريد عبر توحيد تضمن عنصرين: الأول هو أن دخول أسواق تجاري على شكل مكتب تمثيل أو على شكل شركة يتم إنشائها طبقاً للقانون الإساراني والذي يحدد المساهمة الأجنبية في رأس مسال الشركات في ٤٩ بالمائة. عدم السماح للأجانب بتملك العقارات. يخضع الموردون الأجانب للضريبة على الدخل في حين يمكن أن تعفى الشركات الوطنية وموردي الخدمات الإساراتيين من تلك الضرائب — تخصيص	تضمن عنصرين: الأول هو أن دخول أسواق تجاري على شكل مكتب تمثيل أو على شكل شركة يتم إنشائها طبقاً للقانون الإساراني والذي يحدد المساهمة الأجنبية في رأس مسال الشركات في ٤٩ بالمائة. عدم السماح للأجانب بتملك العقارات. يخضع الموردون الأجانب للضريبة على الدخل في حين يمكن أن تعفى الشركات الوطنية وموردي الخدمات الإساراتيين من تلك الضرائب — تخصيص	يتم التواجد التجاري طبقاً للقانون الشركات سواء كانت شركات مساهمة أو شركات محدودة مسؤولية، وطبقاً لقانون الاستثمار الأجنبي . يمكن للأجانب أن يقيموا على أملاك عقارية عبر الإرث ويمكن للشركات الأجنبية المأذون لها أن تفتني عقارات طبقاً للقانون والنظم التي تحكم المساهمة الأجنبية في الشركات. ليس هناك أي التزام فيما يتعلق بتوريد الخدمات من قبل الأشخاص الطبيعيين .	يتم التواجد التجاري في مجموع القطاعات المروضة للمنافسة الأجنبية على شكل شركة تنشئ في إطار القانون العماني الذي كان يحدد المساهمة الأجنبية في رأس مال الشركة في نسبة ٤٩ بالمائة على الأكثر وفي ٧٠ بالمائة ابتداء من ٢٠٠١/١/١. كما أصبح يسمح بالتواجد التجاري عبر مكاتب التمثيل ابتداء من نفس التاريخ . لم تلزم بخصوص تواجد الأشخاص الطبيعيين باستثناء	الأولى للشركات الوطنية في مجال الخدمات المقدمة في إطار المشتريات الحكومية. لا يسمح بامتلاك أو بيع أو شراء أو تبادل أسهم الشركات القطرية إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين والاستيريين القطريين. لا يسمح للأجانب الاستثمار في الشركات القطرية. لا يمكن لموردي الخدمات الأجانب أن يمتلكوا الأراضي والعقارات ويظل الإيجار هو الوسيلة لاستعمال الأراضي	اشتراط قبول موردي الخدمات الأجانب من طرف لجنة المناقصات المركزية والخصوص لمقتنيات برناج الأوفست الكويتي والتي يتم النص عليها في عقد التوريد بين الحكومة الكويتية وموردي الخدمات. ويظل امتلاك وشراء وبيع وسهرة أسهم الشركات الكويتية مخصص للأشخاص الطبيعيين والاستيريين الكويتيين . يمكن للأجانب الاستثمار بطريقة غير مباشرة في

الإمارات	البحرين	السعودية	عمّان	قطر	الكويت
		الطبيعيين المشاركين في لقساءات أعمال لتأسيس شركات في ١٨٠ يوما في السنة. أما بالنسبة للأطر العليا وأطر التسيير فدخلوها تخضع لشروط منها أن يكون الشخص قد عمل ٣ سنوات على الأقل بالشركة الأم وألا يتعدى عدد الأشخاص ٢٥ بالإضافة من مجموع مستخدمي الوحدة الموردة للخدمات في المملكة. مدة الدخول ستين قابلة للتحديد ويمكن تخصيص بعض المناصب في الشركة الأجنبية للمواطنين السعوديين .	طبيعيين ومعمشرين أن يتملكوا العقارات ويملكهم إيجار أراضي وعقارات ضرورية لأنشطتهم في توريد الخدمات لمدة ٥٠ سنة قابلة للتحديد . تخضع الشركات التي لها رأس المال الأجنبي ٧٠ بالمائة على الدخول بنسبة مماثلة للنسبة المفروضة على الشركات العمانية في حين يمكن أن يتم إخضاع الشركات التي يمتلك فيها الأجانب أكثر من ٧٠ بالمائة من رأس المال لعقارب على الدخول أكثر من تلك المفروضة على الشركات العمانية .		رأس المال الكويتي ٥١ بالمائة على الأقل . يجب أن يلعب التواجد التجاري الأجنبي دورا في التنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا وإرساء برامج التكوين والبحوث وأن تخصص ٣٠ بالمائة من المستثمرين للمواطنين الكويتيين . لم تلتزم فيما يخص تواجد الأشخاص الطبيعيين باستثناء الأطر المسيرة والخبراء والفنيين ذوي الخبرة العالية الذين يخضعون لنظام الدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين.

الائتمانات القطاعية :

الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت
خدمات الحاسبة والراقية وسك السفاخر وخدمات الاستشارات الضريبية وخدمات معالجة المعلومات	لم تقدم مملكة البحرين الترامت إلا في قطاع واحد هو قطاع الخدمات المالية: -- خدمات التأمين -- المتعلق بالخارج فقط	الخدمات المهنية بما في ذلك الخدمات القانونية والحاسبة والاستشارات الضريبية والخدمات الهندسية والخدمات الطبية والصيدلانية والخدمات البيطرية والخدمات التربوية: يسمح فيها بالمساهمة الأجنبية في رأس مال الشركات بما لا يفوق ٧٥ بالمائة . لا يسمح للبراء القانونيين المرافعة أمام المحاكم السعودية. نفس الشروط بالنسبة لخدمات المعلوماتية وخدمات البحوث والتنمية	الخدمات المهنية بما فيها الاستشارات القانونية والحاسبة والضريبية وخدمات الهندسة المعمارية وخدمات الإعداد الحضري والخدمات الصحية طب الأسنان والخدمات البيطرية وخدمات معالجة المعلومات والخدمات التابعة لها الطبيين . والخدمات البحوث والتنمية وخدمات الإظهار ودراسة السوق واستشارات إدارة الأعمال والتحليل الفنية والخدمات التابعة للرعاية	خدمات الحاسبة والراقية وسك السفاخر: لم تضع قودا فيما يخص التوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج في حين نصت على تجديد دخول السوق عبر التواجد التجاري منذ مارس ١٩٩٥ ولم تلتزم فيما يتعلق بتواجد الأشخاص الطبيين . الاستشارات الضريبية: لم يتم وضع قيود على الأشكال الثلاث الأول لتوريد الخدمات لا فيما يتعلق بدخول السوق ولا	الخدمات المهنية الخاصة بهندسة البناء والهندسة المدنية وخدمات معالجة المعلومات والبحوث والتنمية والإشهار ودراسة السوق والاستشارات المختلطة وخدمات البناء والخدمات التابعة لها وخدمات التوزيع سواء بالجملة أو بالتفصيل والمسمرة المتعلقة بها والخدمات الصحية والسياسية والسريرية والثقافية والرياضية: لم تقدم أي التزام فيما يتعلق بالتوريد عبر الحدود

الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت
: لم تفتح قيودا على دخول الأسواق والمعاملة الوطنية فيما يخص التوريد عبر الحدود والتوريد من خلال التواجد التجاري . في حين لم تتخذ أي التزام فيما يخص التوريد الخارجي والتواجد التجاري في الخارج والتواجد التجاري على النص عليه من ما عدا ما تم النص عليه من شروط في الالتزامات الأفقية السابقة الذكر. الخدمات المصرفية: لم تفتح بشأنها قيودا على التوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج في حين اشترطت في التواجد التجاري أن يتم على شكل مكتب تمثيل ولم تلتزم منح رخص لفروع جديدة أو لتوسيع أنشطة فروع موجودة .	على التوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج والتوريد من خلال التواجد التجاري . في حين لم تتخذ أي التزام فيما يخص التوريد التجاري والتواجد التجاري في الخارج والتواجد التجاري على النص عليه من ما عدا ما تم النص عليه من شروط في الالتزامات الأفقية السابقة الذكر. الخدمات المصرفية: لم تفتح بشأنها قيودا على التوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج في حين اشترطت في التواجد التجاري أن يتم على شكل مكتب تمثيل ولم تلتزم منح رخص لفروع جديدة أو لتوسيع أنشطة فروع موجودة .	والخدمات قروض الإيجار والإيجار بدون ريان كإيجارات السفن والطائرات والآليات الثابتة والخدمات الاستشارية الأخرى كخدمات الإشراف ودراسة الأسواق واستشارات الإدارة والتحاليل الفنية والخدمات الصناعية للرعاية والصيد والاستخراجية والصناعات التحويلية والخدمات التابعة للتوزيع الطاقة والاستشارات الفنية والطاقة والاعلامية وإصلاح السفينة والعلمية والنشر الآليات والخدمات المؤتمرات والخدمات التابعة لها والضمانات والالتزامات،	والقنص والغابات والصيد والخدمات التابعة لصناعات التقيب والخدمات التابعة للصناعات انتحورية الطاقة ولنسوزيع الطاقة والاستشارات العلمية والفنية وخدمات المؤتمرات وخدمات البريد: لم تفتح قيودا على توريد ههه الخدمات فيما عدا الشروط المنصوص عليها في الخدمات الأفقية . الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان: لم تلتزم فيما يتعلق بالتوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج ولم تفتح قيودا على التواجد التجاري .	بخصوص المعاملة الوطنية. ولم تلتزم فيما يتعلق بتواجد الأشخاص الطبيعيين. خدمات الهندسة المعمارية: لم تفتح قطر قيودا على التوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج وتفتقرت على وضع تحديد التواجد التجاري في مائة مليون دولار .	والاستهلاك في الخارج. في حين لم تفتقر قيودا على التواجد التجاري فيما عدا ما تم النص عليه في الالتزامات الأفقية.

الخدمات البيطرية: لم توضع قيودا على الأشكال الثلاث الأولى لتوريد الخدمات . لم تلتزم في مجال الخدمات المعلوماتية وخدمات السحوت والتنمية بخصوص التوريد عبر الحدود و الاستهلاك في الخارج ولم توضع قيودا على التواجد التجاري المتعلق بها. لم توضع قيودا في مجال خدمات دراسة السوق على أشكال التوريد الثلاث الأولى لم تقدم أي التزام في مجال استشارات إدارة الأعمال فيما يتعلق بالتوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج ولم توضع قيودا في	المساهمة الأجنبية في رأس مال الشركة في نسبة ٥١ بالمائة. خدمات الاتصالات: لم توضع قيودا على توريدها بحيث تم تحرير القطاع ابتداء من ١ يناير ٢٠٠٣ و١ يناير ٢٠٠٥ لبعض منها . الخدمات السمعية البصرية بما فيها توزيع الأفلام وثقافة الأجنبية في رأس مال الشركة في حدود ٤٩ بالمائة فيما يخص التوزيع و٥١ بالمائة فيما يتعلق بالبت. الخدمات العامة لتشييد البنيات والخدمات العامة لأعمال الهندسة المدنية والخدمات التابعة لها	كثيره خمسة وخدمات البناء والمهندسة التابعة لها بالإضافة إلى خدمات التواصل وخدمات البريد السريع. خدمات التوزيع سواء في تجارة الجملة أو التجزئة وخدمات الامتياز: لم توضع قيودا على دخول السوق والمعاملة الوطنية فيما عدا التواجد التجاري الذي حددت فيه المساهمة الأجنبية في رأس مال الشركة في ٥١ بالمائة عند الانضمام و٧٥ بالمائة بعد ثلاث سنوات من ذلك وكذلك اشتراط ١٥ بالائة سعوردين من المستخدمين. الخدمات السمعية البصرية بما في ذلك	العمليات في الأسواق المالية لحساب المؤسسة المصرفية أو لحساب الراتبين سواء في حساب الراتبين أو في أسواق البورصة أو في أسواق خراج التداول وكيفما كانت أدوات القيم المالية المعمول بها، المساهمة في الإصدارات بكل أنواعها والخدمات التابعة لها، وإدارة الأصول والاستثمارات. عدة قيود على توريد الخدمات عبر الحدود داخل المملكة وعلى التواجد التجاري شرط رخصة من التجاري نقد البحرين مؤسسة نقد اللقوانين والخضوع والإجراءات المعمول بها في هذا القطاع. ولم توضع أي	كما لم توضع قيودا على المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالفروع الموحدة .
--	---	--	--	---

الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت
	قيد على الاستهلاك في الخارج. كما اشترطت في إنشاء فروع المصارف الأجنبية كشرائط مساهمة محلية لا تتعدى فيها المساهمة الأجنبية ٤٩ بالمائة بالنسبة للفروع التي تتم أنشطتها داخل البحرين لحساب القيمين في البحرين . أما الفروع التي تقتصر في عمليات خراج البحرين وحاصلة وخدمات الاتصالات الأخرى: شرط سقف المساهمة الأجنبية في رأس المال من ٤٩ إلى ٧٠ بالمائة حسب المجال. الخدمات المالية بما فيها خدمات التأمين قيد على الاستهلاك في الخارج. كما اشترطت في إنشاء فروع المصارف الأجنبية كشرائط مساهمة محلية لا تتعدى فيها المساهمة الأجنبية ٤٩ بالمائة بالنسبة للفروع التي تتم أنشطتها داخل البحرين لحساب القيمين في البحرين . أما الفروع التي تقتصر في عمليات خراج البحرين وحاصلة وخدمات الاتصالات الأخرى: شرط سقف المساهمة الأجنبية في رأس المال من ٤٩ إلى ٧٠ بالمائة حسب المجال. الخدمات المالية بما فيها خدمات التأمين	توزيع الأفلام وخدمات الإنتاج والتوزيع لبرامج الراديو والتلفزيون لم تقدم أي التزام فيما يخص التواجد التجاري وتواجد الأشخاص الطبيعيين ولا في التوريد عبر الحدود داخل المملكة . خدمات الاتصالات الأساسية وخدمات الاتصالات العمومية والخاصة وخدمات الاتصالات الأخرى: شرط سقف المساهمة الأجنبية في رأس المال من ٤٩ إلى ٧٠ بالمائة حسب المجال. الخدمات المالية بما فيها خدمات التأمين	وخدمات التوزيع بالجملة وبالتفصيل والسهمرة المتعلقة بها وخدمات الامتياز والخدمات التربوية والتعليمية والخدمات البيئية : لم توضع قيودا على التوريد فيها . خدمات التأمين : فيما يخص التواجد التجاري حدد سقف المساهمة الأجنبية في رأس المال في ٧٠ بالمائة.	شأنها على التواجد التجاري. لم توضع قيودا على خدمات التجارب والتجارب الفنية . - لم تقدم أي التزام في قطاع البريد ونصت على تجريد توريد الخدمات في هذا المجال من قبل الموردين الأجانب. ولم تقدم أي التزام كذلك فيما يتعلق بتواجد الأشخاص الطبيعيين.	شأنها على التواجد التجاري. لم توضع قيودا على خدمات التجارب والتجارب الفنية . - لم تقدم أي التزام في قطاع البريد ونصت على تجريد توريد الخدمات في هذا المجال من قبل الموردين الأجانب. ولم تقدم أي التزام كذلك فيما يتعلق بتواجد الأشخاص الطبيعيين.

المشاريع المزمع القيام بها في مبلغ لا يقل عن ١٠٠ مليون دولار. ولم تقدم أي التزام فيما يتعلق بتواجد الأشخاص الطبيعيين .	المشاريع المزمع القيام بها في مبلغ لا يقل عن ١٠٠ مليون دولار. ولم تقدم أي التزام فيما يتعلق بتواجد الأشخاص الطبيعيين .	المعلومات والاستشارات المالية .	الخدمات المصرفية ، يشترط بأن يتم توريد الخدمات عبر نظام تعاوني وعن طريق وكيل سعودي فقط. ففي مساهمات بجميع أنواع	بأي شيء فيما يتعلق بإنشاء فروع للمصارف الأجنبية .	
الخدمات البيئية: لم تلزم قطر فيما يتعلق بالتوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج ولم تفتح قيودا على التواجد التجاري .	الخدمات البيئية: لم تلزم قطر فيما يتعلق بالتوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج ولم تفتح قيودا على التواجد التجاري .	أما فيما يتعلق بالتواجد التجاري، فلم تبقى هناك قيود مسددة ١ يناير ٢٠٠٣	التأمينات والخدمات التابعة لها، فلم تلزم المملكة بالنسبة للتوريد عبر الحدود داخل المملكة ما عدا في تأمينات ضد الأخطار في النقل البحري والجوي التجاري ونقل البضائع والبضائع الموجودة في حالة العبور الدولي وإعادة التأمين وإعادة إسناده والمسمرة المنعقة به والخدمات التابعة له. ولم تفتح قيودا على الاستهلاك في الخارج لمواطنيها		
خدمات التأمين والخدمات المصرفية:	خدمات التأمين والخدمات المصرفية:	رأس مال المصارف العمانية في سقف لا يتعدى ٣٥ في المائة وألا يستعدى عدد فروع كل مصرف أجنبي أربعة فروع كما هو الحال بالنسبة للمصارف العمانية .	التأمينات والخدمات التابعة لها، فلم تلزم المملكة بالنسبة للتوريد عبر الحدود داخل المملكة ما عدا في تأمينات ضد الأخطار في النقل البحري والجوي التجاري ونقل البضائع والبضائع الموجودة في حالة العبور الدولي وإعادة التأمين وإعادة إسناده والمسمرة المنعقة به والخدمات التابعة له. ولم تفتح قيودا على الاستهلاك في الخارج لمواطنيها		
لم تفتح قيودا على التوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج في حين نصت على تجريد عدد الموردين.	لم تفتح قيودا على التوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج في حين نصت على تجريد عدد الموردين.	وضع قيود على التواجد التجاري على أن لا يتعدى عدد الأسرة في كل	الخدمات المصرفية ، يشترط بأن يتم توريد الخدمات عبر نظام تعاوني وعن طريق وكيل سعودي فقط. ففي مساهمات بجميع أنواع	بأي شيء فيما يتعلق بإنشاء فروع للمصارف الأجنبية .	
الخدمات السياحية وخدمات المطاعم: لم تلزم بخصوص	الخدمات السياحية وخدمات المطاعم: لم تلزم بخصوص	الخدمات المصرفية ، يشترط بأن يتم توريد الخدمات عبر نظام تعاوني وعن طريق وكيل سعودي فقط. ففي مساهمات بجميع أنواع	التأمينات والخدمات التابعة لها، فلم تلزم المملكة بالنسبة للتوريد عبر الحدود داخل المملكة ما عدا في تأمينات ضد الأخطار في النقل البحري والجوي التجاري ونقل البضائع والبضائع الموجودة في حالة العبور الدولي وإعادة التأمين وإعادة إسناده والمسمرة المنعقة به والخدمات التابعة له. ولم تفتح قيودا على الاستهلاك في الخارج لمواطنيها		

الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت
		والقائمين لديها. أما بخصوص التواجد التجاري فمسموح به بالنسبة لخدمات التأمين وخدمات التأمين على غير الحياة وإعادة التأمين وإعادة إسناده شريطة أن يتم تكوين الشركة على النمط التعاوني إما محليا أو على شكل فرع لمؤسسة أجنبية مع اشتراط سقف المساهمة الأجنبية في رأس مال الشركة في ٦٠ بالمائة في تاريخ انضمام المملكة. أما فيما يتعلق بالوساطة في التأمين والخدمات التابعة للتأمين والخدمات التساهمية التي تكون	مستشفى ٥٠ وحدة الخدمات الفندقية وخدمات المطاعم؛ حدد سقف المساهمة الأجنبية في رأس مال المطاعم في نسبة ٤٩ بالمائة. النقل البحري وخدمات إصلاح وصيانة الطائرات: لم تضع قيودا في فيما يتعلق بتوريد الخدمات عبر الأشكال الثلاث الأولى وحددت سقف المشاركة الأجنبية في رأس مال الشركة في ٥١ بالمائة فيما يتعلق بتسويق خدمات النقل الجوي والبحر الأوتوماتيكي وفرضت نفس	التوريد عبر الحدود ولم تضع قيودا على الاستهلاك في الخارج وكذلك على التواجد التجاري .	

		شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية . – الخدمات المصرفية لم يتم تقديم التراسلات فيما عدا تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات أخرى تابعة كحويل المعلومات المالية ومعالجة البيانات. ولم تفتح المملكة قيردا على خدمات الملكية قيودا على خدمات الفسقات والالتزامات المصرفية وعمليات البرصة باستثناء إدارة أموال المعاشات التي لم تقدم فيه بأي التزام. ويخصص التواجد التجاري فلم تفتح بلغاريا ، قيردا على دخول الأسواق شريطة أن يكون التواجد على شكل شركة مساهمة		
		الفيلد بخصوص التواجد التجاري في مجال خدمات نقل البضائع . خدمات النقل عبر المرات المائية الداخلية لأسباب وجود اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول – هولندا، ألمانيا، فرنسا ولوكسمبورغ – وخدمات بيع وتسويق خدمات النقل الجوي لأسباب توقع المعاملة بالمثل وخدمات النقل البري لأسباب وجود اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول – النمسا، ألبانيا ،بلجيكا، بلغاريا ، كرواينا، التشيك، قبرص ، دانمارك ، سويسرا، ليتوانيا،		

الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت
		إما مكونة محليا أو فرعا لمعرف أحصى مع تحديد سقف المساهمة الأجنبية في رأس المال في ٦٠ بالمائة. وبالنسبة للمساهمة في إصدار القيم المنقولة بكل أنواعها، لم تقدم المملكة بالتزام في مجال أموال المعاشات والقاعدة وبيع الصراف التي تبقى من اختصاص المؤسسة السعودية المعنية والخدمات الصحية لم تقدم بالتزامات في مجال توريد الخدمات عبر الحدود في المملكة ولم تفرض قيودا على التواجد التجاري شريطة الخضوع للقوانين	ليتونيا، فرنسا ، فنلندا ، إيطاليا ، إيران، ألمانيا ، اليونان ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة، النرويج ، هولندا، بولندا ،البرتغال، اسبانيا ، السويد، سلوفاكيا، سوريا، تركيا والخير — وإمكانية إبرام اتفاقيات مماثلة في المستقبل مع دول أخرى.		

				السعودية الجارية بها العمل في هذا المجال وأخذ المرافقة من الجهات السعودية المتخصصة . الخدمات السياحية والترفيهية والثقافية والرياضية، لم تفتح الملكية قيودا فيما عدا بالنسبة للتواجد التجاري لوكالات الأسفار الذي يخضع لتقييم المساحيات وحدة التابعة له، لم تفتح الملكية قيودا في ما عدا تواجد الأشخاص الطبيعيين كما لم تفتح قيودا في مجال خدمات الإصلاح والصيانة الخاصة بالطائرات.		
--	--	--	--	---	--	--

الاستثناء من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

الإمارات	البحرين	السعودية	عُمان	قطر	الكويت
الامتيازات التي تنبذها مع دول مجلس التعاون الخليجي دون تعميمها على الدول الأخرى في جميع القطاعات الخدمية. — قطاعات الخدمات المالية بما فيها الخدمات المصرفية وخدمات التأمين نظرا لضيق السوق الإداري و نظرا كذلك للاحتفاظ بإمكانية إبرام اتفاقيات تبادل المعاملة بالتل في هذه القطاعات .	لم تقدم أي استثناء من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	استثناءات تتعلق بالنقل السري و بالنقل البحري وذلك بسبب وجود اتفاقيات ثنائية لتبادل الأفضليات بين المملكة من جهة و مصر والأردن ولبنان وسوريا و تركيا وتونس من جهة أخرى	خدمات النقل عبر الممرات المائية الداخلية لأسباب وجود اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول — هولندا، ألمانيا، فرنسا ولوكسمبورغ — وخدمات بيع و تسويق خدمات النقل الجوي لأسباب تسويق المعاملة بالتل وخدمات النقل البري لأسباب وجود اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول — النمسا، ألبانيا، بلجيكيا، بلغاريا ،	لم تقدم أي استثناء من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	استثناءات تتعلق بخدمات إصلاح وصيانة الطائرات و بيع و تسويق خدمات النقل الجوي وخدمات الحجر الإلكتروني التي تخضع لاتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف في هذا المجال و اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين دولة الكويت و دول أخرى .استثناء ساري المفعول بالنسبة لكل الدول وللمدة غير محددة .

					وبمثل بذلك التوريث في تلك القطاعات من قبل الأجناب خاضعا لقرار السلطات الإدارية المختصة فيما يتعلق بالدخول أو التأسيس و التوريث أو إنشاء فروع جديدة
		النشطاء، قبرص ، كرواتيا، دانمارك ،سويسرا ،ليتوانيا ،ليتوانيا، فرنسا ،فنلندا، إيطاليا ،إيران، ألمانيا ، اليونان ، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة، النرويج ،هولندا، بولندا ،البرتغال، اسبانيا ، السويد، سلوفاكيا ،سوريا، تركيا والنجر — و إمكانية إبرام اتفاقيات مماثلة في المستقبل مع دول أخرى.			

31

2001

2003 1

_ 1

5

_ 2

.

.

_ 3

.

.

_ 4

.

.

_ 5

_ 6

·
_ 7

·
_ 8

·
_ 9

) (28

XXIV

· 1979

:

:

:

:

.

:

_ 1

.

_ 2

.

_ 3

.

_ 4

.

_ 5

.

2000

.

.2002

.

_ 6

.

7

8

9

10

11

12

13

(1986 2002)

_ 14

2007

1986

_ 15

_ 16

— 3

— 4

— 5

— 6

:

:

:

:

:

_ 1

_ 2

_ 3

_ 4

_ 5

_ 6

_ 7

_ 8

:

:

:

_ 1

_ 2

_ 3

) (		
— . — . — .) .	— . — — (.	

)	(	
.		

)	(	
)TRIMs(		

:

.

:

:

:

:

.

.

:

_1

.

.

.

.

.

.

1979

28

GATT

.

.

.

:

2

) (

.

.

.

.

.

.

(
.)

.

.

:

:

.

.

.)

(

:

:

1

.

.

.

.

)

(

.

.

.

.

.

.

:

2

.

.

.

)XIV()d(

.

▪ : 3

▪

▪)GATS((

▪

▪

▪

.

·
·

—

.

—

.

·
·

·
·

.

.

.

:

.

_ 1

_ 2

_ 3

_ 4

_ 5

.

_ 6

_ 7

.

.

.

·
·

·

·

·

·

·

·

·

.

.

.

.

.

.

TRADE POLICY REVIEW

WT/TPR/S/294, 18/03/2014, Trade policy review of Bahrein.
WT/TPR/S/295, 18/03/2014, Trade policy review of Oman.
WT/TPR/S/296, 18/03/2014, Trade policy review of Qatar.
WT/TPR/S/258, 04/01/2002, Trade policy review of Kuwait.
WT/TPR/S/262/REV.1, 03/05/2012, Trade policy review of the UAE. WT/
TPR/S/256, 14/12/2011, Trade policy review of Saudi Arabia.

TRADE IN SERVICES

GATS/SC/97, 15/04/1994 , specific commitments, services , Bahrein.
GATS/SC/97/Suppl.1, 26/02/1998, specific commitments, services , Bahrein.
GATS/SC/49, 15/04/1994 , specific commitments, services, Kuwait.
GATS/SC/49/Suppl.1, 28/07/1995, specific commitments, services , Kuwait.
GATS/SC/49/Suppl.2, 26/02/1998, specific commitments, services , Kuwait.
GATS/EL/49, 15/04/1994, MFN exemptions, services, Kuwait.
GATS/SC/121, 2/04/1996, specific commitments, services, UAE.
GATS/EL/121, 02/04/1996, MFN exemptions, services, UAE.
GATS/SC/120, 10/11/1995, specific commitments, services, Qatar.
GATS/SC/132, 22/12/2000, specific commitments, services, Oman.
GATS/SC/141, 29 /03/2006, specific commitments, services, Saudi Arabia.
GATS/EL/141, 29/03/2006, MFN exemptions, services, Saudi Arabia.

TRADE IN GOODS

WTO TRADE AGREEMENTS, WTO WEB SITE.
XCVIII (98), goods schedule, Bahrein.
CXIV (114), goods schedule, Kuwait.
CXXXI (131), goods schedule, Qatar.
CXXXII (132), goods schedule, UAE.
CXLIX (149), goods schedule, Oman.
CLVIII, goods schedule, Saudi Arabia.

2001	31		—
		.	
2011			—
		.	

